



# لائحة عمل لجنة المراجعة



## مقترح التعديل على لائحة عمل لجنة المراجعة

تماشياً مع نظام الشركات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة المعدل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢٢ م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p><b>أولاً: مقدمة</b></p> <p>صدرت هذه اللائحة إستناداً <del>لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة-الأساس</del> والفقرة (ج) من <del>المادة الرابعة والخمسون</del> من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص على أن " تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على إقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد إختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة."</p>	<p><b>أولاً: مقدمة</b></p> <p>صدرت هذه اللائحة إستناداً <del>لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة-الأساس</del> والفقرة (ج) من <del>المادة الرابعة والخمسون</del> من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص على أن " تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على إقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد إختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة."</p>
<p><b>ثانياً: تشكيل اللجنة ومدة العضوية</b></p> <p>١- تُشكّل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (ثلاثة) ولا يزيد على (خمسة) ويشترط أن يكون من بين الأعضاء عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويتم إختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة وملائمة لأعمال وأنشطة الشركة.</p> <p>٢- يختار أعضاء اللجنة رئيساً لها من بينهم في أول إجتماع لها وذلك عبر تصويت أغلبية اللجنة بكامل هيئتها.</p> <p>٣- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو تعيين أمين سر المجلس أمين سر لها أو من بين موظفي الشركة وذلك في أول إجتماع لها بعد تشكيلها.</p>	<p><b>ثانياً: تشكيل اللجنة ومدة العضوية</b></p> <p>١- تُشكّل بقرار من <del>الجمعية العامة العادية للشركة</del> لجنة مراجعة <del>بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، ويكون تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء</del> من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويشترط أن يكون من بين الأعضاء عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويتم إختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة وملائمة لأعمال وأنشطة الشركة.</p> <p>٢- يختار أعضاء اللجنة رئيساً لها من بينهم في أول إجتماع لها وذلك عبر تصويت أغلبية اللجنة بكامل هيئتها.</p> <p>٣- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو تعيين أمين سر المجلس أمين سر لها أو من بين موظفي الشركة وذلك في أول إجتماع لها بعد تشكيلها.</p>

٤- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية المجلس وهي (أربع) سنوات.

٥- يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.

٦- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.

٧- على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

٨- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.

٩- تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإحدى الحالات الآتية:

(أ) صدور قرار من مجلس الإدارة بعزل أو استبدال أي من أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً.

(ب) إستقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها، وتعد الإستقالة نافذة من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

(ت) فقدان الأهلية أو إصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.

(ث) التغيب عن حضور (ثلاث) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

(ج) فقدانه لأي من متطلبات العضوية في اللجنة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.

٤- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية المجلس وهي ثلاث سنوات.

٥- يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.

٦- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.

٧- على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

٨- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.

٩- ~~تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضوية لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.~~

## ثالثاً: إجتماعات اللجنة

١- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل إجتماعاتها عن (أربعة) إجتماعات خلال السنة المالية أو أكثر حسب الظروف بدعوة من رئيس اللجنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الإيميل، كما يجوز لها الإجتماع عن بعد بوسائل التقنية الحديثة وإصدار قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً إجتماع اللجنة للمداولة في المسائل التي يتضمنها القرار، وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على اللجنة في أول إجتماع تالي لها ويشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع، ويجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من أعضاء اللجنة في حضور إجتماعات اللجنة طبقاً للضوابط التالية:

أ- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.

ب- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.

٢- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة، وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣- في حال تعذر حضور عضو اللجنة أصالة لأي من إجتماعات اللجنة بسبب سفره أو لأي سبب طارئ آخر، يجوز له المشاركة في إجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة، وتُعد مشاركته في هذه الحالة كمن حضر أصالة.

٤- لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور إجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

## ثالثاً: إجتماعات اللجنة

١- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل إجتماعاتها عن أربعة إجتماعات خلال السنة المالية أو أكثر حسب الظروف بدعوة من رئيس اللجنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الإيميل، كما يجوز لها الإجتماع عن بعد وإصدار قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً إجتماع اللجنة للمداولة في المسائل التي يتضمنها القرار، وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على اللجنة في أول إجتماع تالي لها ويشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع، ويجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من أعضاء اللجنة في حضور إجتماعات اللجنة طبقاً للضوابط التالية:

أ- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.

ب- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.

٢- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة، وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣- في حال تعذر حضور عضو اللجنة أصالة لأي من إجتماعات اللجنة بسبب سفره أو لأي سبب طارئ آخر، يجوز له المشاركة في إجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة (**المحادثة الهاتفية الجماعية**)، وتُعد مشاركته في هذه الحالة كمن حضر أصالة.

٤- لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور إجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

٥- يجب توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

٦- ويجوز للجنة أن تجتمع في جلسات منفصلة أثناء أي من إجتماعها مع الإدارة التنفيذية ومدراء المراجعة الداخلية ومراجع حسابات الشركة لمناقشة أو مراجعة أية مسائل قد ترى اللجنة (أو أي من تلك الجهات) ضرورة مناقشتها.

٧- يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات إستثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة، وتكون الدعوة لهذا الإجتماع عن طريق رئيس اللجنة، أو أحد أعضائها، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع عند حضور أغلبية أعضائها.

٥- يجب توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

٦- ويجوز للجنة أن تجتمع في جلسات منفصلة أثناء أي من إجتماعها مع الإدارة التنفيذية ومدراء المراجعة الداخلية ومراجع حسابات الشركة لمناقشة أو مراجعة أية مسائل قد ترى اللجنة (أو أي من تلك الجهات) ضرورة مناقشتها.

## إضافة الفقرة (٧)

## رابعاً: إختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:

## (ب) فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية

١-دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

٢-دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

٣-الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

## رابعاً: إختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:

## (أ) فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية

١-دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

٢-دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

٣-الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة ~~إن وجدت~~ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. ~~وإن لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.~~

## تاسعاً: المراجعة والنفاد

١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها في أقرب إجتماع لها.

٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .

٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.

٤- حررت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما يعتمد ما ذكر في الصياغة العربية.

٥- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها .

## تاسعاً: المراجعة والنفاد

١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها في أقرب إجتماع لها.

٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .

٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.

## إضافة الفقرة (٤)

٤- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها .